

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (98) لسنة 1998 بشأن تحديد تكاليف تغذية الحيوانات في المحاجر البيطرية

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المادتين (33) (34) منه ،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1985 م في شأن الصحة الحيوانية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993م بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995م
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 م بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (14) لسنة 1992م بشأن تحديد رسوم الفحص والحجر البيطري المعدل بالقرار رقم (77) لسنة 1997م
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (23) لعام 1998م المنعقد بتاريخ 1998/6/24م.
قرر ما يلي :
مادة (1)
تحدد قيمة تكاليف تغذية الحيوانات بالمحاجر البيطرية المنصوص عليها في المادة رقم (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 1985مالمشار إليها على النحو التالي:
1- سبعة ريالات يومياً عن كل رأس من الخيول والجمال .
2- خمسة ريالات يومياً عن كل رأس من الأبقار .
3- ريالان يومياً عن كل رأس من الماعز والأغنام .
مادة(2)
على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعيد الخيارين
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الديوان الأمير بتاريخ : 1419 / 6/8 هـ
الموافق : 1998 / 9/29 م